بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض
قرار رقم: CR-2024-227597
الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-227597

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/09/18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**
الأستاذ/ ... **عضواً**
الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-103760) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من الوكيل/ ...، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (مواد غذائية) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/05/27هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 1437/06/18هـ، المتضمن عدم المطابقة من حيث احتمال تلوث المنتج بقطع بلاستيكية مما قد يشكل خطراً على المستهلك حسب التحذير المعلن على موقع الهيئة العامة للغذاء والدواء، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن جهة الإدارة لم تمكن المستأنفة من الاطلاع على تقرير الهيئة العامة للغذاء والدواء إلا بعد انتهاء جلسة الحكم، وأن الشركة المستأنفة قامت بالتنسيق مع الهيئة العامة للغذاء والدواء بعملية سحب طوعي لبعض المنتجات من السوق السعودي التي تحمل نفس رقم التشغيل للإرسالية المشمولة ببيان الاستيراد (...) وتم إتلافها فعلاً عن طريق الشركة ... (...) مما يثبت معه انتفاء القصد الجنائي في الواقعة محل الدعوى، كما أن وجه عدم مطابقة الصنف محل الدعوى راجع إلى (احتمال تلوثه بقطع البلاستيك) وفقًا لتقرير الهيئة العامة للغذاء والدواء، ويتضح من الصيغة الواردة في التقرير المشار إليه بأن التحاليل التي أُجريت من قبل الهيئة للبضاعة لم تظهر أي مخالفة أو عدم تطابق وأنّ ورود عبارة (احتمال) في التقرير تفيد الشك في مضمونه وأن "الدليل إذا ورد عليه الاحتمال بطل به الاستدلال"، واختتمت بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم مجددًا بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص المكاني، وللأسباب المقدمة منها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن المخالفة وقعت بداية من فسح الإرسالية مؤقتاً طبقاً للتعهد السندي الموقع من الشركة والتي بتوقيعها تلتزم التزاماً تاماً بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة بفسحها بشكل نهائي وهو ما لم تقم به الشركة المستوردة، وأما ما دفع به المستأنف بعدم صحة تقرير الهيئة العامة للغذاء والدواء فإنه لا يصح حيث إن نتيجة المختبر وردت بشكل واضح وصريح بعدم مطابقة المنتج، كما أنه لا يمكن أن يتم إتلاف أي بضاعة دون إشراف الجمرك وفقًا لنص المادة (56) في فقرتها (ج) من نظام الجمارك الموحد، كما أن المستوردة قامت بمخالفة صريحة للنظام بعدم تجاوبها مع الجمرك عند مخاطبتها لإعادة الإرسالية محل الدعوى كونها من المواد التي لها اتصال مباشر مع المستهلك وتمس صحته وتؤثر على موارده المالية، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنف على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه تكراراً لما تم تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتمت بطلب عقد جلسة مرافعة -حضورية أو عن بعد – لشرح موقف الشركة أمام اللجنة، وإلغاء القرار محل الاستئناف والحكم مجددًا بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص المكاني، وللأسباب المقدمة منها.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/11/13م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/07م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه من المتقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة الناظرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليماً وسائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأنه: "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إنّ مما استقر عليه القضاء الجمركي أنه لا تثبت الإدانة بحق المستورد إلا بعد التحقق من أسباب عدم إجازة فسحها، وهذا التحقق يجب أن يكون على سبيل الجزم واليقين لا على سبيل الشك والاحتمال، وحيث إن الثابت أن تقرير المختبر ورَد على سبيل الاحتمال ولم يقطع بالجزم بأن الإرسالية محل الدعوى غير صالحة للاستهلاك الآدمي، الأمر الذي لا يتحقق معه الجزم بمخالفة الإرسالية محل الدعوى، وحيث إن المستأنف تقدم بما يفيد إتلاف الأصناف محل "احتمال" المخالفة بموجب خطاب الشركة ... (...) الصادر بتاريخ 2020/02/10م، وأن الهيئة لم تنازع بصحة إتلافه للصنف المخالف وإنما تنازع في الاعتداد به من عدمه في ظل عدم حضور ممثل الجمارك، الأمر الذي يتظافر بمجموعه انتفاء القصد الجنائي للمستورد، الأمر الذي يتقرر معه قبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا وإلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف، والحكم مجددًا بعدم إدانة الشركة المستأنفة بالتهريب الجمركي، غير أنه لما خالف المستورد التعهد المأخوذ عليها وقام بالتصرف بالإرسالية دون إشعار الجمرك فإن ذلك يتقرر معه اعتبار تصرف المستورد مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد وإيقاع عقوبة الغرامة المالية عليها بمقدار (1000) ألف ريال تطبيقاً لما قضت به تلك المادة، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-103760)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، والحكم بعدم إدانة المستورد بجريمة التهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1000) ألف ريال وفقًا للمادة (31/6) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.